هل يمكن تحليل الإختلافات الفقهية بين الشيعة وأهل السنة؟

Is it possible to analyze the jurisprudential differences between ?the Shiā and Ahl-e-Sunnah

*دنثار احمد

Abstract

Disagreements or difference of opinion in educational views is a nature of human psyche, particularly the judicial derivations through substantial logics and reasons has brought a super much flexibility in the religious practices of Muslim traditions. In this article a logical and reasoning based educational attempt has made to reunify the Muslim Uma, particularly the Shia & Sunni, two major sects of Islam. Different approaches have been done by the eminent scholars of Islam both in the classical period and in modern ages to counter the prejudices among the Muslim communities generally and Shia Sunni particularly. Through this, we will be able to develop prosperous and peaceful community around the globe on its highest rank by following the empirical and rational arguments from both sides to maintain the blissful environment in society. This work is a part of such endeavors just to minimize the contradictions between the two sects of Islam. The main objective of this study is; to minimize, the contradictions and conflicts between the two major sects of Islam; to explore, the judicial arguments through deeper and profound study of Quranic narratives; and to present, the suggestions of unity and harmony for a prosperous Muslim community around the globe. By exploring such attempts, definitely we can set the harmonious traditions to minimize the extremeness behaviors between two the sects of Islam.

Key Words: *Contradictions, Shia, Sunni thoughts, Judicial arguments, reunify*

**Assistant Professor of Islamic Studies, Department of Religious Studies, Forman Christian College, University Lahore*

لقد وقعت العديد من الإختلافات بين المسلمين بعد وفاةالنبيﷺ،في السياسةوالاعتقاد والفقه؛ وهو أمر طبيعي إذ انه حيثما تفاوتت الأذهان والعقول واختلفت وجوه الدلالة، فإنّه لايتأتي الإتفاق إنّما يكون الإختلاف، وهذا من نعم الله وفضله على أمه محمد ﷺ ،إذ الله حفظ أصل الدين الإسلامي أساسه، كماحفظ أيضًا قواعد الشرع وأحكامهابما وردمن نصوص قاطعة الدلالة. بمعنى أنه لا مجال للإختلاف في قواعد الدين واصوله،من ثم لم يكن الإختلاف في وحدانيه الله تعالى، والشهادة بنبوه آخر انبيائه سيدنا محمد المصطفىٰ ﷺ ،ولا في القرآن خصوصًا في نزوله من عند الله وأنّه محفوظ بغير تحريف ولا تبديل، ولا الخلاف في أمورواضحة في الشريعة بالضرورة كأمرالتحريم والتحليل مثل حرمة الخمر ولحم الخنزير وأكل الميتة وغيرذلك من القواعد العامة،ولكن وقعت الإختلاف في الفرعيّات، وفي أمور لا تمس الأركان ولاالأصول العامّة فمثل هذا الاختلاف بين المسلمين في مسائل الفروع هو من أمور لابأس بها، بل من تيسير الامور ومحاسنها؛ فهى أمرمستحسن يدل على تيسير الشريعة والدين، ومن سنة اصحابه رضى الله عنهم.

ينقل **الإمام الشاطبي** قول عمر بن عبد العزيز :"ما أحَبّ أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون لِأنّه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس فى ضيق، وإنّهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنَّة" ثم يقول **الإمام الشاطبي** بعد بيان قول عمر: "ومعنى هذا أنّهم فتحوا للّناس باب الأجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لِأنّهم لولم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الإجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة -كما تقدم- فيصير أهل الإجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم متكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق وذلك من أعظم الضيق؛ فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمّة، للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون فى قسم ("من رحم ربّك؟") فاختلافهم في الفروع كإتفاقهم فيها، والحمد لله"[1].

فالاختلاف الذي يصير إلى التيسير هو نعمة ورحمة للناس كما يذكر **مناع القطان**: "والحق أن الأختلاف في الفروع لا مندوحة،وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذمومًا ما دام مستندًا إلى وجه من وجوه الاستدلال وليس هناك دليل أرجح، إنّما يذم الإختلاف الذي يذكيه الهوى، ويؤججه التعصب، فيعمى أصحابه عن الدليل، ويحول

بينهم وبين الرضوح للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها، وإذا تمّ الإتفاق فإنّه يكون نعمة ورحمة[2].

وأمّا منحى الفقه الإمامية والزيدية يشبه كثيراً من المسائل الفقهية مع أهل السنة والجماعة وإن كان بحسب الفرق في اصول الفقهِ يقول **يوسف محمد عمرو** في كتابه "المدخل إلى اصول الفقه الجعفري" وقدم له السيد محمد الصدرحيث يقول في بابه إجماع الصحابة: نعم إذا اجمع الصحابة على وجوب شيءٍ أو تحريم شيءٍ أو إباحة شيءٍ وكان في المجمعين أمير المومنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه أو الإمام الحسن رضى الله عنه أو الإمام الحسن رضى الله عنه ، فاجماع جماعة الصحابة إذا كان بهذا الشكل فهو حجة على رأي الإمامية لدخول المعصوم عليه السلام بين المجمعين،وموحجة على رأي الجمهور لقولهم بحجية رأي الصحابة الواحد وفتواه[3].

وأمّا إذا نظرنا بعمق حول اختلاف الشيعة مع اهل السنة في المسائل الفقهية أو في التشريع الاسلامي يمكن استخلاص وجوه الأختلاف التالية:

أ- الإختلاف في فهم القرآن.

ب- الإختلاف حول رواية بعض أحاديث الرسول ﷺ.

ج- عدم قبول الشيعة أقوال الصحابة في التشريع الاسلامي؛ إلَّا إذا كان في المسألة سيدنا علي أو سيدا شباب أهل الجنة (الحسن والحسين) رضي الله عنهم.

أما الشيعة الزيدية فتعاليمهم أقرب إلى أهل السنة. فقد تحدث **أحمد أمين** في كتابه "ضحى الإسلام" عن الشيعة الزيدية وتعاليمهم حيث يقول: "ومن أهم ما بين أيدينا من كتبهم كتاب (المجموع) جمعت فيه الأحاديث التي رويت عن الإمام زيد وفتاويه مرتبه ترتيب الفقه، وقد ذكروا أنّه أوّل كتاب جُمع في الفقة على مذهب الزيدية، والروايات فيه كلها عن زيد عن آبائه من الآئمة؛ فيقول مثلاً:حدثني زيد عن أبيه عن جدّه عن عليّ رضى الله عنه وأكثره على هذا النمط؛ وبعضه فتاوى سئل فيها زيد، مثل: سألت زيدًا عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهمًا، قال: ليس عليه صدقة الفطر،وهكذا في كلّ أبواب الفقه". وبعض ما روي في هذا الكتاب عن زيد عن أبيه (علي زين العابدين) عن جدّه (الحسين) عن علي رضى الله عنه ، يخالف ما يرويه الامامية عن الإمام الباقر عن أبيه (علي زين العابدين) عن جدّه عن علي رضى الله عنه ؛ ويعلل ذلك الزيدية بأن الرواه

عن زيد هم عدول الزيدية الذين لامطعن عليهم،والرواه عن الباقرهم الإمامية ولم تثبت لنا عدالتهم[4].

لم يرجع الشيعة إلى القياس في المسائل الفقهية، ولكنهم يعتمدون على أقوال الأئمة المعصومين عوضًا عن القياس. أمّا الإجماع والعقل فقد يستدلون بهما في المسائل الشريعة، كما يقول السيد محمد آل كاشف الغطاء: المسلمون متفقون على أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة ثم العقل والاجماع ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم. نعم اختلاف الامامية في أمور: منها أن الإمامية لا تعمل بالقياس، وقد تواتر عن أئمتهم أن الشريعة إذا قيست محق الدين، والكشف عن فساد العمل بالقياس فتحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام، ومنها أنهم لا يعتبرون من السنّة الأحاديث النبوية إلَّا صحّ منها من طريق أهل البيت عن جدهم، يعنى ما يرويه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المومنين عن رسول الله ﷺ ، ومنها أن باب الإجتهاد لا يزال مفتوحًا بخلاف جمهورالمسلمين[5].

فالاختلاف في احكام المسائل الفقهية قد وقعت بالتاؤيل العقلية التي لاعلاقة لها (فى أحكام الفقهية) فحدثت النزاع والا نتشار بين المسلمين، فهي فتنة التأويل الّتي خرّبت الدين والشريعة وبدّل الأحكام ومفهوم ظاهر الفاظهم بغير الدليل كما يقول المعتزله: إن هذه الأسماء والصفات، كقادر وعالم وحيّ، ليس القصد منها إثبات صفة الله زائده على ذاته، ولكن القصد إفادة الناس بمعاني تدّل عليها؛ فإذا قلنا عالم أفدناك علمًا بناهية أنّه لا يجهل وأكذبنا من زعم أنّه تعالى جاهل؟ وإذا قلنا إنّه قادر أفدناك علمًا بناحية أنّه لا يجوز أن يكون عاجزًا وأكذبنا من زعم أنّه عاجز، وهكذا[6].

والامثلة قولهم في تفاسير كثيرة، مثلًا في قول عزوجل في كتابه العزيز: (حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى وقوموا لله قانتين)[7]. فقال: "الصلاة" هو رسول الله ﷺ ، وأميرالمومنين، والحسن والحسين و"الوسطىٰ": أميرالمومنين (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) طائعين للأئمة[8]. هذا بالإضافة إلى العديد من مثل هذه التأويل للنصوص القرآنية. لذلك أدت هذة التأويل إلى ظهور عدّة مذاهب الاسلامية، خصوصاً المعتزلة الذين يقولون في صفات الله تعالى يقول **المسعودي**: كان يزيد الناقص يذهب إلى قول المعتزلة ومايذهبون إليه في الأصول الخمسة من التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والأسماء والأحكام -وهوالقول

بالمنزلة بين المنزلتين- والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[9]. فالتاويلات بغير الدليل تعد اهم سبب من وجوه الافتراق بين المسلمين، وهى ليست فقط من باب الاختلاف.

نكاح المتعة:

يعد نكاح المتعة أو متعة النساء من أهم المسائل الفقهية الاختلافية وأشهرها بين الطائفتين. وهي أن يتزوج الرجل إمرأة بمهر معلوم أو بأجر معيّن إلى أجل مسمّى أن يقول الرجل لامرأة تزوجتك بخمسة دراهم لمدة يومين فتقبل، وعند انقضاء المدة تفترق المرأة عنه، فلا ترث الزوجة زواج متعة من الرجل، وكذا الرجل لا يرث الرجل لميراثها. من ثم فلا حاجة فيها للطلاق لِأن هذا العقد ينتهى بانقضاء المدّة المحدودة كما ينقل **القرطبى**: "يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق". وقال **ابن عطيّة**: "وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوليّ إلى أجل مسمّى، وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فاذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها، لأن الولد لا حق فيه بلاشك، فإن لم تحمل حلّت لغيره"[10]. فذهب فيها العلماء بآراءٍ مختلفة وبمستدلات من القرآن والسنة. وقد ورد الكلام فيها بطول شرحها من قبل المذاهب، نريد أن نبيّن باختصار فقد أنزل الله تعالى في القرآن:

فالشيعة يقولون إن الآية نزلت في حلّ نكاح المتعة. لِأنّه عُبِّر عنها بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح كما يفسر **الشيخ الطوسي** في التبيان:"وقوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: هو النكاح، وقال ابن عباس والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا، لِأن لفظ الاستمتاع إذا اطلق لا يستفاد به في الشرع اِلَّا العقد المؤجل، ألاترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بها، ولا يريدون اِلَّا العقد المخصوص ولا ينافي ذلك قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلَّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)[11]، لأننا نقول: إن هذه زوجة، ولا يلزم أن يلحقها جميع احكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، لأن أحكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لا ترث، وأما العدّة فإنها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضًا الولد فلاشناعة بذلك[12]. ويقول السيد **هاشم البرهاني** فى تفسير هذه الآية: عن زرارة، قال: جاء عبدالله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر

رضى الله عنه ، فقال له ما تقول فى متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهي عنها؟ فقال: وإن كان فعل. قال: إنّى أعيذك بالله من ذلك، أن تحل شيئاً حرمه عمر، قال فقلت له: فأنت على قول صاحب؛ وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلم الا عنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ و أن الباطل ما قال صاحبك. قال ما قبل عبدالله بن عمر، فقال: أيسرك أن نسائك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر رضى الله عنه حين ذكر نسائه و بنات عمّه[13]. هذا ومثل هذا عدة روايات تدل على أباحه المتعة وعدم تحريمها عند الشيعة. ويقول **العياشي** المحدث، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر رضى الله عنه قال: قال جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنهم غزومعه فأحل لهم المتعة ولم يحرمهاوكان على رضى الله عنه يقول: لولا سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلَّا شقي. وكان **ابن عباس** يقول: فما استمتعتم به منهن -إلى أجل مسمّى- فاتُوْهُنّ أجورهُنّ فريضةً وهولاء يكفرون بها رسول الله أحلّها ولم يحرّمها[14].

فأمّا الطائفة أخرى وهم أهل السنة، يقولون إن الآية المذكورة هي الواردة في النكاح المعروف لا في المتعة، لأنّ الآية واردة في النكاح المعروف لا في نكاح المتعة، لِأنّ سياق الآية كلها في النكاح، فقد ذكر أول الآيات أجناسًا ممن يحرّم زواجهن، وأباح ما وراء ذلك، فيصرف قوله: فما استمتعتم به منهن، إلى الاستمتاع بعقد النكاح المعروف. وأمّا تسمية الواجب اجرًا فقد ورد في القرآن تسمية المهر أجرًا، قال تعالٰى: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي مهورهن وقال تعالٰى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) وأمّا إنّه امر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وليس ذلك الشأن فى انكاح. فقالوا اِنّ الآية تقديمًا وتأخيرًا كأنّه تعالٰى قال: (فأتوهن اجورهن إذااستمتعتم بهِ منهنّ) أي إذا اردتم الاستمتاع كقوله تعالٰى (يَاأَيُّهَاالنَّبِيُّ إِذَاطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [15]

أي إذا أردتم تطليقهن لعدّلِهِنّ[16].

واستدل هؤلاء المحرمون للمتعة بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ،إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)، فقد حرّم الجماع إلَّا بِأحد

الشيئينِ عقد النكاح وملك اليمين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك اليمين، والدليل على أنها ليست بنكاح أنّها ترتفع بغير طلاق ولا يجرى التوارث فيها بينهما[17].

ويروي الامام **الترمذي والبهيقي** عن ابن عباس رضى الله عنه أنّه قال: إنَّما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل يقدّم البلدة ليس بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدرِ ما يرى أنّ يقسم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية (إلَّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس: (فكلّ فرج سِوىٰ هذين فهو حرام)[18] وفي رواية أخرى ينقل **البهقي** في سننه عن الامام علي رضى الله عنه انه قال: نهى رسول عن المتعة، قال وإنّما كانت لمن لم يجد، فلمّا نزل النكاح والطلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[19]. ونقل **الترمذي**: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ،ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَفِي البَاب عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[20].

هذا ومثل هذه الروايات الأخرى التي وردت في "كتب الصحاح" الستة في تحريم المتعة كثيرة فتركناها لطول كلام فيها. وأمّا ما رُويت في أهمية المتعة كما يروي **الشيخ الصدوق** عن الصادق عليه السلام قال: إنّ المتعة ديني و دين آبائي فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا،واعتقد بغير ديننا[21]. فهي من باب الرغبة ليس من عقائد الاسلام وأساسها لِأننا نرىٰ كثيرًا من الروايات التي قد وردت في تحريم المتعة عن الإمام علي رضى الله عنه كذا الشيخ **الطوسي** يورد عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه أنّه روى عن النبي ﷺ تحريم للمتعة[22]. ويروي ملّا **باقر المجلسي** في البحار: عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله رضى الله عنه عن المتعة فقال: لا تُدِنس نفسك بها[23].

المسح على الرجلين

ومن المسائل الفقهية الاختلافية عند الشيعة واهل السنة: مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء. جاء أهل السنة وعليه عملهم، غسل الرجلين عندالوضوء،

واستدلوا بقول عزّوجل: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[24]. وماروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: "تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النّار مرّتين أو ثلاثاً"[25].

ويروى الامام **مسلم** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[26]. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"[27]. وفي الباب روايات كثيرة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وقد تركناه بسبب كثرته، وعليه عمل أهل السنة. كذا ينقل **ابن قدامة** في المغني حيث يقول: "غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم" وقال **عبدالرحمن ابن ابي ليلى**: "اجتمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين"[28].

وقد نقل الدكتور **وهبة الزحيلي** خلاصة اقوال العلماء على وجوب غسل الرجلين حيث يقول: والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرّة واحدة، كغسل المرفقين، لدخول الغاية في المغيّة أي لدخول ما بعد "إلى" فيما قبلها[29]. فهذا مذهب جمهور أهل السنة مع أدلتهم النقلية وأما ماورد في النص وجوب الغسل هو بسبب قراءة النصب كما يقول الامام **الشوكاني** حيث يُبين سبب الخلاف في هذه المسألة: "وأمّا الموجبون للمسح هم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواتره قولًا وفعلًا بحجة نيرة، وجعلوا قراءة النصب عطفًا على محل قوله بروؤسكم ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، والأصل امسحوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ"[30].

وأمّا أجمع فقهاء الشيعة وعليه عملهم أنّ الآية: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" بنصب أرجُلَكُمْ والروايات التي قد دلت على مسح الرجلين كما ينقل **محمد بن حسن الحر العاملي** عن سالم وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر رضى الله عنه عن المسح على الرجلين، فقال: هو الذّى نزل به جبرئيل[31]. قال: وروى عن أمير المؤمنين وابن عباس عن النبىﷺ أنّه توضاء ومسح على قدميه ونعليه[32]. قال ورووا أيضاً عن ابن عباس أنّه وصف وضوء رسول الله فمسح على

رجليه[33]. وبما يروى أبو داؤد عن ابن عباس، قال: توضّا النبيﷺ وأدخل يده في الأناء فتمضمض واستنشق مرّة واحدة ثم أدخل يده، فصب على وجهه مرّة واحدة وصبّ على يديه مرّةً واحدة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ثم أخذ مِلْءَ كفّ من ماءٍ فَرَشّ على قَدَميْه وهو منتعل[34]. ومثل هذا ما حكى عن ابن عباس أنّه قال: ما أجد في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين وروى عن انس بن مالك أنّه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلّلوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيءٌ من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه. فقال انس: صدق الله وكذب الحجاج وتلى هذه الآية: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"[35].

فاحتج بقرآة الجرّ في قوله تعالى وارجلكم وهي عطف على قوله بروسكم يقول **الشوكاني**: فقالوا: وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة، والقول بالعطف على غسل الوجوه، وإنما قرئ بالجرّ للجوار، وقد حكم بجوازه جماعة من علماء العرب كسيبوية والأخفش[36].

فالمبداء الخلاف فيها هو اختلاف في قراءة الآية فقد ذهب أهل السنة قراءة لفظ "أرجلكم" بنصبها وعطفوها على وجوهكم وأيديكم حيث انهما معطوف عليهما كما يقول الشيخ **الطوسي**. وأما القراءة بالنصب، فقد بيّنا أنها معطوفة على موضع الرؤوس لان موضعها النصب، والحكم فيها المسح والعطف على الموضع جائزٌ لأنهم يقولون: لست بقائمٍ ولا قاعدًا، ويقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيدًا في الدار وعمرو، فيُرفع عمرو بالعطف على الموضوع وقال الشاعر:

هل انت باعث لحاجتنا أو عبد رب اخا عون بن مخراق

وإنما نصب عبد رب، لِأن التقدير باعث لحاجتنا، فحمله على الموضوع، وقد سوغوا العطف على المعنى، وإن كان اللفظ لا يقتضيه، قال الشاعر:

جئنى بمثل بنى عمرو لقومهم أو مثل اسرة منظور بن سبا

لما كان معنى جئني احضر لي مثلهم أو أعطني مثلهم[37].

فالكلام فيه طويل ولم نرد ان نطّول أبحاث ما أورد فيها من جانبيه؛ وإنّما نكتفي بمستدلاتهم النقلية كما جاء فى النص، هو ظاهر الشريعة.

نرٰی فکثیر من الروایات التي وردت في کتب الشیعة دالة علی عدم وجوب المسح علی الرجلین عند الوضوء أو مبیّن "لا بأس به" وأمّا المسألة لم تقتضی النزاع والجدال التي یهدي إلی القتال والتفرفة بل نورد علی مسائل الاجتهادیة الفقهیة: فالروایات التي مبیّن غسل الرجلین: عن محمد بن حسن الصفار عن عبدالله بن منبه عن الحسین بن علوان، عن عمرو بن خالد عن زید بن علي عن آبائه عن عليّ قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حِينَ اِبْتَدَأْتُ فِي اَلْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَ اِسْتَنْشِقْ وَ اِسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ ثَلاَثاً فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ اَلْمَرَّتَانِ فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ اَلْمَرَّةُ وَغَسَلْتُ قَدَمَيَّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ لاَ تُخَلَّلْ بِالنَّارِ . قال الشیخ: هذا هو موافق للعامة وقد ورد مورد التقیة ورواته کلهم عامّة وزیدیة، والمعلوم من مذهب أئمتنا علیهم السلام القول بالمسح یقول الحر العاملي: اقول: وقد تواتر ذلك کما في احادیث کیفیة الوضوء وغیرها، هذا یحتمل النسخ ویکون نقله للتقیة ویحتمل کون الغسل للتنظیف لا من الوضوء[38]. هٰذان ومثلهما مسائل کثیرة التّي تتعلق بالاختلافات الفقهیة بین المذاهب المختلفة ولکن هذا الخلاف الذي یودّی إلی النزاع والجدال بل سبب نشر سنن الرسول ﷺ في اقالیم العالم کلها.

وقد وقع هذا التّعصب والتقلید بغیر التحقیق سبب افتراق الأمة الأسلامیة. وما زال یجرٰی النزاع والجدال بینهم حتی الآن. وفي ذلك یقول **شاه ولی الله الدهلوي** حیث بذکر سبب الاختلاف في الأمة الإسلامیة: "وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قریبة من الفتنة الأولی حین تشاجروا في الملك؛ وانتصر کل رجل لصاحبه، فکما اعقبت تلك ملکا عضوضا وقائع صماء عمیاء فکذلك اعقبت هذه، جهلًا واختلاطًا وشکوکًا ووهما، مالها من الأرجاء فنشأت بعدهم قرون علی التقلید الصرف، لا یمیزون الحق من الباطل، ولا الجدل من الإستنباط،فالفقیه یومئذٍ هو الثرثار المتشدق بشقشقة شدقیه والمحدث من عدّ الأحادیث صحیحها وسقیمها،ولا اقول ذلك کلیا مطردًا، فإنّ لِلّه طائفة من عباده لا یضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا، ولم یأت قرن بعد ذلك إلا وهو أکثر فتنة، وأوفر تقلیدًا أو أشد انتزاعًا للأمانة من صدورالرجال، حتّی اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدین وبأن یقولوا "إنّا وجدنا آباءنا علی أمّة وإنّا علی آثارهم مقتدون" وإلی الله المشتکی وهو المستعان وبه الثقة وعلیه التکلان[39]. فیجب للتقارب وللوحدة فی الأمة

الإسلامية أن نّتوقّي ببيانها وهي السبب الرئيسى لهدم المجتمع الاسلامي. يقول **اسد حيدر**: "هذا وما يذهب بنفس المسلم حسرات، ويميت قلبه أسفاً وحزناً، وما نحن اليوم أمام تيار المبادئ الفاسدة، والآراء الهامدة، والعقائد السخيفة، وأن خطرها على المسلمين لاعظم خطر يخاف عاقبته، وتخشى مغبته، إن لم ينهج المسلمون لمكافحتها بتفهيم التعاليم الاسلامية والقيام بتطبيقها عمليًا وأن يتحدّوا لابعاد المتدخلين بين صفوف المسلمين، لهدم المجتمع الإسلامي، وتشويه تعاليمه الدينية والأخلاقية، واستبدالة بتعاليم اباحية، ولا يدفع ذلك الخطر إلّا باتحاد الكلمة وفهم الإسلام فهما صحيحًا"[40].

وكان في الأمة الاسلامية رجال بعد خير القرون الذين يدعون الناس إلى الحق والهدى وإلى الصراط المستقيم، وينبّهونهم على البغي والتعصب الذمي بين المسلمين ولكن جهودهم أثمرت وأفادت إلى الوقت المحدود. وإذا هذه احوال المسلمين حيث يتعصبون من بينهم أنه سني أو أنه شيعي فكيف نتحد ونتقارب بيننا لا نقصد من نبذا الخلاف الفقهي بين المسلمين أن ندعوا إلى فقه واحداً وإلى وحدة الفقه كما هي مشقة كبيرة وضرراللناس بحيث أن لهم طبائهم مختلفة، ولأن هذه الدعوة هي دعوة للخروج من اليسر إلى العسر،ومن السعة إلى الضيق، وإنما نقصد التجنب عن ذكرالأقوال المتقدمين،التّي تُؤدي بالناس إلى التفرقة والمنافرة وتشير إلى الجدال والنزاع بين أمه محمدﷺ.

الحواشي

[1] الشيخ عبدالمحسن العباد، عقيدة أهل السنة ولأثر فى المهدى المنتظر، داراحياء التراث العربى، بيروت 1391بجرى 2/170-171

[2] مناع القطان تاريخ التشريع الاسلامى التشريع والفقه،مكتبة المعارف،للنشر والتوزيع،الرياض،سعودى عرب،1992

[3] يوسف محمد عمرو، المدخل إلى اصول الفقة الجعفرى، (دارالزهراء للطباعة والنشروالتوزيع بيروت لبنان، طبعة اولى، 1981 م) ص 113

[4] احمد امين، ضحى السلام نقلا عن كتاب المجموع، ، طبع بميلانو سنة 1919م ،ص 11

2محمد حسين آل كاشف الغطاء، اصل الشيعة واصولها، مؤسسة آل بيت لإحياء التراث، قم ط: اولى 1411بجرى ص 94

[5] الاشعری، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)م قالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ت: عبد الحميد) دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) الثالثة، 1400 هـ - 1980 م 165/1

[6] الأشعري (المتوفى: 324هـ)م قالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ت: عبد الحميد) دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) الثالثة، 1400 هـ - 1980 م 165/1

[7] سورة النساء: 48

[8] العياشی الشيخ أبي النصر محمد بن مسعود إبن عياش السلمي السمرقندي ،تفسير العياشی،قسم الدراسات الاسلامية المبعثة،قم، 128/1

[9] المسعودی، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي ، مروج الذهب، نور محمد كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ كراتشی 150/2

[10] القرطبی، ابو عمر يوسف بن عبدالله النمری القرطبی، جامع بيان العلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت 2006.

[11] الطوسی، ابوجعفر محمد محمد بن الحسن، البيان فی تفسير القرآن، النجف،1957 ، 164/3-165

[12] المصدر السابق،ايضاً

[13] السيد هاشم البرهانی ، البرهان فی تفسير القرآن ،دارالفكرللطباعةوالنشروالتوزيع بيروت،لبنان، ط: اولٰی، 1994م (1414ہجری)58/2-59

[14] المصدر السابق، 59/2

[15][القرآن،سورة الطلاق:]

[16]احمد امين، ضحی السلام،مكتبة النهضة المصرية نقلا عن كتاب المجموع، ، طبع بميلانو سنة 1919م ، 256/3

[17] احمد امين، ضحی السلام،مكتبة النهضة المصرية نقلا عن كتاب المجموع، ، طبع بميلانو سنة 1919م ، 256/3

[18] البيهقی، احمد بن حسين ابن على البيهقی، السنن الكبریٰ، دارالمعرفة بيروت 1355 ہجری، باب النكاح المتعة ، 206/7

[19] البيهقی، احمد بن حسين ابن على البيهقی، السنن الكبریٰ، دارالمعرفة بيروت 1355 ہجری ، 207/7

[20] الترمذی،محمد بن عيسیٰ، السنن، مكتبه دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط، 1999م ،رقم الحديث:1121

[21] القمی،ابوجعفر محمد بن علی بن بابویه،من لا یحضر الفقیه،دارالتعارف للمطبوعات بیروت ،لبنان، ط:2009ـ،366/3

[22] الطوسی، ابوجعفر محمد بن الحسن، التهذیب ،دارالتعارف للمطبوعات بیروت ،لبنان، ط:2009ـص:186 الاستبصار 142/3

[23] المجلسی، بحار الانوار 318/100

[24] المائدة، 6

[25] البخاری،محمد بن اسماعیل، الجامع الصحیح، دارالسلام للنشر والتوزیع، الریاض، ط، 1999م رقم الحدیث:96

[26] القشیری، مسلم بن حجاج ، الجامع الصحیح ،دارالسلام للنشر والتوزیع، الریاض، ط، 1999م ، رقم الحدیث:242

[27] ابوداود،سلیمان بن اشعث، السنن، ، مکتبه دارالسلام للنشر والتوزیع، الریاض، ط، 1999م رقم الحدیث:97

[28] ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسی، المغنی تحقیق عبدالله بن عبدالمحسن التریجی، عبدالفتاح محمد الحلو، دارا عالم الکتب ریاض 1999م

[29] وهبه زحیلی، الدکتور، الفقه الإسلامی وادلته دارالفکر بدمشق، ط، الثالثه 1985م،223/1

[30] الشوکانی، نیل الاوطار، 186/1

[31] العاملی، محمد بن حسن الحر، وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة،داراحیاء التراث العربی بیروت 1391بجری،295/1

[32] المصدر السابق، 295/1

[33] المصدر السابق، 295/1

[34] ابو داؤد، السنن، مکتبه دارالسلام للنشر والتوزیع، الریاض، ط، 1999م ،رقم الحدیث 138

[35] ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغنی، داراحیاء التراث العربی، بیروت 1999م1،/184

[36] الشوکانی، نیل الوطر،لجنة احیاء التراث العربی دارالافاق الجدیده ،بیروت، 185/1

[37] الطوسی، ابوجعفر محمد محمد بن الحسن، البیان فی تفسیر القرآن، النجف،1957 ،ص:453

[38] العاملی، محمد بن حسن الحر، وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة،داراحیاء التراث العربی بیروت 1391بجری،296/1-297

[39] الدهلوی، شاه ولی الله، الانصاف فی بیان سبب الاختلاف، نور محمد کارخانه تجارتِ کتب آرام باغ کراتشی، ص: 66

[40] اسد حيدر، الامام الصادق والمذاهب الاربعة، مؤسسة الإمام صادق ، قم ايران، ط: اولى 1435، بجرى ، 206/1، دارالمعرفة،بيروت،لبنان-206/1